

مادة ١١ - تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٢ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في صلته بالغير وأمام القضاء ويكون له وللمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسه الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ ( ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧

بتخصيص جزء من حصيد الزيادة في رسوم زيارة حدائق حيوان الجيزة التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف منه في أغراضها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها والمعدل بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يخصص مبلغ ثلاثين ملياً من الرسم الذي يحصل بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما وذلك للصرف منه على صيانة وتحسين الحديقة وشراء حيوانات جديدة ومنح حوافز للعاملين بها لإعادة الحدائق إلى رونقها المناسب .

مادة ٧ - يفتح حساب خاص للصندوق بالبنك المركزي ، وينظم وزير الزراعة كيفية الصرف من أمواله .

مادة ٨ - على الجهات القائمة على التصرف في أراضي الاستصلاح توريد حصيد البيع إلى الصندوق خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر الذي تم فيه التصرف .

مادة ٩ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

( ١ ) وزير الزراعة .. .. . رئيساً

( ٢ ) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير

والتنمية الزراعية .. .. .

( ٣ ) نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير

والتنمية الزراعية للشئون الاقتصادية والإدارية .. .. .

( ٤ ) مستشار إدارة التوى لوزارة الزراعة بمجلس الدولة

( ٥ ) مدير الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

لشئون الملكية والتصريف .. .. .

( ٦ ) وكيل وزارة التخطيط المختص بشئون استصلاح

الأراضي .. .. . أعضاء

( ٧ ) وكيل وزارة الزراعة المختص بشئون تكوين وتسمية

المجتمع .. .. .

( ٨ ) وكيل وزارة المالية بمختاره وزير المالية .. .. .

( ٩ ) مدير الجمعية التعاونية العامة للأراضي المستصلحة .. .. .

( ١٠ ) ثلاثة من ذوي الخبرة في شئون استصلاح الأراضي

والشئون الاقتصادية ويصدر باختيارهم قرار من وزير الزراعة

لمدة سنتين .. .. .

ولاتنفيذ قرارات مجلس الإدارة إلا بعد التصديق عليها من وزير الزراعة :

مادة ١٠ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يأتي :

( أ ) وضع السياسة العامة للاتفاق بما يحقق أغراض الصندوق .

( ب ) الموافقة على مشروع الموازنة للصندوق وحسابه الختامي .

( ج ) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق دون التقيد باللوائح الحكومية .

( د ) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق .

وللمجلس أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته كما يجوز له تفويض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى عن عقوبة المصادرة المحكوم بها من محكمة الثورة في شهر نوفمبر سنة ١٩٥٣ ضد السيدة / جنات شفيق باعتبارها زوجة للرحوم عبدالغفار عثمان محمد عثمان .

(المادة الثانية)

على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ ( ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بترميم وتوسيع كنيسة القديسه دميانة بجزيرة الرس خليل بالمنصورة محافظة الدقهلية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ ( ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

ويتم الصرف من هذا المبلغ بقرار من وزير الزراعة والرى وفقا للقواعد التى يضمنها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ ( ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧

في شأن المعاملة المالية لبعض موظفى وزارة الأوقاف

المبعوثين الى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ بشأن المعاملة المالية لموظفى وزارة التربية والتعليم في الخارج ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسرى في شأن المبعوثين الى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتائين بوزارة الأوقاف ، الأحكام المقررة لموظفى وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار اليه ، على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ ( ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات